المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروعـــــي قانـــــون :

- ***أولا*** **: مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.**
- ***ثانيا*** **: مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.**

الأمانـــة العامـــة
قسم اللجـــن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2013-2014
دورة أبريل 2014

باسم اللـــه الرحمـان الرحيـم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، خلال دراستها لمشروعي قانونين التاليين :

- ***أولا :*** مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان. (كما وافق عليه مجلس النواب في 9 يوليوز 2014).
- ***ثانيا :*** مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد. (كما وافق عليه مجلس النواب في 9 يوليوز 2014.

لقد تدارست اللجنة هذين المشروعين القانونين يوم الاثنين 14 يوليوز 2014 برئاسة السيد مكي الحنكوري الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد الحسين الوردي وزير الصحة، وبعض الأطر المرافقة له.

وخلال عرضه، أوضح السيد الوزير أن هذين المشروعين معا يهدفان إلى الإسهام في تطوير وتعزيز مؤسسات التعليم العالي والبحث

العلمي في مجال علوم الصحة وتوسيع اختصاصاتها في هذا المجال، وذلك من خلال :

- إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية.

- إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة.

- إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، يقول السيد الوزير أن هاتين المؤسستين سوف يلعبان دورا اجتماعيا عن طريق المساهمة والتكفل بالمرضى المعوزين وتحمل مصاريف علاج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية « Ramed »، وفق الكيفيات التي سوف تحدد بنص تنظيمي، والقيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية لفائدة الأشخاص المعوزين، انسجاما مع الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة لهذين المشروعين القانونين، أجمعت جل التدخلات على أهميتهما البالغة، وثمن الجميع أهداف ومرامي هذين المشروعين.

وهكذا، طرحت مجموعة من المداخلات والاستفسارات يمكن أن نجملها فيما يلي :

- المطالبة بضرورة المزيد من التوضيحات بخصوص نوعية المساعدات التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات للأشخاص المعوزين ولحاملي بطاقة نظام المساعدة الطبية « Ramed ».

- الاستفسار حول بعض التخوفات التي سبق أن تناولتها بعض الصحف الوطنية حول نشاط هذه المؤسسات.

- وتحفظت بعض التدخلات بخصوص المسطرة المتبعة في دراسة مشاريع القوانين، كما طرحت بعض التساؤلات حول عملية الاستعجال التي يكتسيها هذين المشروعين القانونين.

- ونوه أحد السادة المستشارين بالمبادرة الرامية إلى إحداث وإنشاء كليات الطب الخصوصية من أجل تخفيف العبء على الأسر المغربية التي ترسل أبنائها لدراسة العلوم الطبية بالدول الأجنبية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه، نوه السيد الوزير بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع هذين المشروعين القانونين، مؤكدا في البداية على أن هاتين المؤسستين ليستا بمثابة جمعيات، ولا تخضع لقانون الجمعيات، بل لهما نظام خاص وأن الرئيس الشرفي لهما هو صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده، حيث إلى يومنا هذا يقدم لهما الوعاء العقاري، كما يتم إعفاءهما من بعض الرسوم خاصة تلك المتعلقة بضريبة الاستثمار.

وصرح في هذا الصدد، أن هذه المؤسسات تساهم في ترميم وتجهيز المؤسسات التابعة لوزارة الصحة، كما يساهمان في عملية التشغيل، وكل أرباحها تستثمرها في الميدان الصحي.

وبخصوص الجانب الاجتماعي، أعلن السيد الوزير أن هذه المؤسسات قامت بتنسيق مع وزارة الصحة من زرع 196 قرنية للأشخاص المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وصرح في هذا المجال أنه سوف يكون هناك نص تنظيمي يحدد هذه الشروط برمتها.

أما بخصوص التخوفات التي عبر عنها عدد من السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن هناك مشاكل بنيوية عميقة، وهناك أيضا نقص حاد في الموارد البشرية مما ينعكس سلبا على القطاع الصحي برمته.

وللتغلب على هذه المعضلات برمتها أكد السيد الوزير على إقرار شراكة حقيقية في هذا المجال.

وفي الختام، صادقت اللجنة بالإجماع على مواد هذين المشروعين القانونين مادة مادة، وعلى المشروعين القانونين برمتهما بدون تعديل.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

نص المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.14

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 يوليوز 2014)

رشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 28.14

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228

الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 (الفقرة الرابعة) و4 (الفقرة الثانية) و5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و12 و13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان :

«المادة 1.- تنشأ ..... مؤسسة ذات نفع
«عام لا تسعى إلى الربح، .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2.- يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان :

« - .....

« - إنشاء ..... الشيخ زايد ؛

« - المساهمة في التعليم والتكوين والبحث في ميدان علوم الصحة
«طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
«**بالمملكة المغربية**، ولا سيما عن طريق :

« ° إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال **الطبي**
«وشبه الطبي**طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها**
«**العمل بالمملكة المغربية**؛

« ° إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة ؛

« ° **إنجاز** أعمال البحث في **المجال** الطبي **والطب الإسعافي** أو
«التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.

«ويخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها أعلاه واستغلالها
«وتسييرها، حسب الحالة، إلى النصوص التشريعية الجاري بها العمل
«**بالمملكة المغربية** مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا
«القانون.

«وتشمل **أهداف** مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان كذلك المساهمة
«على سبيل التعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، ولاسيما وزارة الصحة
«والمؤسسات الجامعية **والمراكز الاستشفائية الجامعية**، في :

« - دراسة ..... **ومكافحتها** ؛

« - المساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص **العاملين لبطاقة**
«**نظام المساعدة الطبية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي** ؛

« - القيام بأي عمل **يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية** لفائدة
«الأشخاص المعوزين ؛

« - تنظيم **برامج** الوقاية في المجال الصحي **بتنسيق مع وزارة**
«**الصحة والهيآت والمؤسسات والجمعيات العاملة في هذا الميدان** ؛

« - التعاون مع أي هيئة **أو جمعية أو مؤسسة** أو إدارة تهدف داخل
«المغرب أو خارجه إلى تحقيق **أهداف** مماثلة ولا سيما مؤسسة
الشيخ خليفة **بن** زايد.»

«المادة 3 (الفقرة الرابعة).- ولا يجوز ..... وظيفة
«إدارية في مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان أو في المؤسسات والمراكز
«التابعة لها.»

«المادة 4 (الفقرة الثانية).- ويتولى لذلك بوجه خاص :

« - تحديد ..... لتنفيذها ؛

« - وضع برنامج عمل مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان ؛

« - تقرير إنشاء المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

« - الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركائها
«قبل دخولها حيز التنفيذ، ولاسيما تلك التي تبرمها مع السلطات
«الحكومية **والمؤسسات العمومية والجامعية** المعنية فيما يخص
«كيفيات مشاركة الأساتذة الباحثين من كليات الطب وطب
«الأسنان وأطباء القطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة **بما لا**
يؤثر على السير العادي لهذه المؤسسات؛

« - دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه ؛

« - حصر ..... لمستشفى
«الشيخ زايد وللمؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

« - تحديد ..... **بن** سلطان ؛

«ويكون لهذه المؤسسة، ..... إدارية أو فنية ؛

« - وضع النظام ..... والمؤسسات
«والمراكز التابعة لها.»

«المادة 5 (الفقرة الأولى).- يجتمع ..... ومرة
«على الأقل كل **ستة أشهر**.»

«المادة 6.- يرفع رئيس مجلس الإدارة..... مؤسسة
«الشيخ زايد **بن** سلطان.

«ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيرا محاسبا، مقيدا في
«جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التسيير المالي لمؤسسة
«الشيخ زايد **بن** سلطان والمؤسسات والمراكز التابعة لها وانتظام
«وسلامة حساباتها.

«**يطلع الخبير المحاسب** على جميع الوثائق اللازمة لأداء «مهمته ويضع تقريرا عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبدي رأيه في «تسيير مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان والمؤسسات والمراكز التابعة لها، «ويضاف هذا التقرير.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. ـ يسير مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان مدير يعين بظهير.

«وتكون لمدير ..... و11 أدناه.

«ويتولى لهذه الغاية :

« ـ تمثيل مؤسسة ..... من مجلس الإدارة ؛

« ـ مباشرة جميع ..... في المحاكم ؛

« ـ إلزام ذمة ..... مصروفاتها ومواردها ؛

« ـ إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ «زايد **بن** سلطان ماعدا مستشفى الشيخ زايد ؛

« ـ استصدار موافقة مجلس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 . ـ تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان :

« ـ عائد ..... عليها ؛

« ـ عائد المنقولات ..... المملوكة لها ؛

« ـ حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات «والمراكز التابعة لها ؛

« ـ الإعانات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13. ـ تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ زايد **بن** سلطان «والمؤسسات والمراكز التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.»

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07
المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 يوليوز 2014)

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

نسخة بطابعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 29.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07
المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 4 (الفقرة الثانية) و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 12 و 13 من القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) :

«المادة 2. ـ **يكون** الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد «في ما يلي :

« ـ .....

« ـ إنشاء ..... بالدار البيضاء ؛

« ـ المساهمة في التعليم والتكوين والبحث في ميدان العلوم الصحية «طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل «**بالمملكة المغربية**، ولا سيما عن طريق :

« ـ إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال **الطبي** «وشبه الطبي **طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل بالمملكة المغربية** ؛

« ـ إنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة ؛

« ـ **إنجاز** أعمال البحث في **المجال** الطبي **والطب الإحيائي** أو «التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.

«ويخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها أعلاه واستغلالها «وتسييرها، حسب الحالة، للنصوص التشريعية الجاري بها العمل « بالمملكة المغربية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

«وتشمل **أهداف** مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد كذلك المساهمة على «سبيل التعاون، مع الإدارات والهيئات المعنية ولاسيما وزارة الصحة «والمؤسسات الجامعية **والمراكز الإستشفائية الجامعية**، في :

« ـ ..... ؛

« ـ دراسة ..... **ومكافحتها**؛

« ـ المساهمة في تحمل مصاريف علاج الأشخاص **العاملين لبطاقة «نظام المساعدة الطبية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي** ؛

« ـ القيام بأي عمل **يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية** لفائدة «الأشخاص المعوزين ؛

« ـ تنظيم **برامج** الوقاية في المجال الصحي **بتنسيق مع وزارة «الصحة والهيآت والمؤسسات والجمعيات العاملة في هذا الميدان** ؛

« ـ التعاون مع أي هيئة **أوجمعية أو مؤسسة** أو إدارة تهدف داخل «المغرب أو خارجه إلى تحقيق **أهداف** مماثلة ولا سيما مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان.»

«المادة 4 (الفقرة الثانية). ـ ويتولى لذلك بوجه خاص :

« ـ ..... ؛

« ـ وضع ..... المؤسسة ؛

« ـ تقرير إنشاء المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

« ـ ..... أو هما معا ؛

« ـ حصر ..... لمستشفى «الشيخ خليفة بن زايد وللمؤسسات والمراكز التابعة لها ؛

« ـ تحديد نظام ..... المؤسسة ؛

« ـ دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه ؛

« ـ الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركائها «قبل دخولها حيز التنفيذ، ولا سيما تلك التي تبرمها مع السلطات «الحكومية **والمؤسسات العمومية والجامعية** المعنية فيما يخص «كيفيات مشاركة الأساتذة الباحثين من كليات الطب وطب الأسنان «وأطباء القطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة **بما لايؤثر على «السير العادي لهذه المؤسسات** ؛

«ويمكن لهذه المؤسسة، ..... إدارية وتقنية ؛

« ـ وضع النظام ..... خليفة بن زايد «والمؤسسات والمراكز التابعة لها.»

«المادة 5 (الفقرة الأولى). ـ يجتمع ..... ومرة «على الأقل كل **ستة أشهر**.»

«المادة 6. ـ يرفع رئيس مجلس الإدارة ..... «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

«ويعين المجلس عند اختتام كل سنة مالية خبيرا محاسبا، مقيدا في «جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التدبير المالي لمؤسسة «الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها وصحة «حساباتها.

«**يطلع الخبير المحاسب** على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته. «ويضع تقريرا عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبدي رأيه في تدبير «مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد والمؤسسات والمراكز التابعة لها. ويلحق «هذا التقرير .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7.- يسير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مدير يعين بظهير.

«ويتمتع المدير ..... و 11 أدناه. ويتولى لهذه الغاية :

« - تمثيل المؤسسة ..... من مجلس الإدارة ؛

« - مباشرة جميع ..... لدى المحاكم ؛

« - إلزام نفقات ..... نفقاتها ومواردها ؛

« - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة ما عدا «مستشفى الشيخ خليفة بن زايد ؛

« - اقتراح تعيين المرشحين .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12.- تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

« - عائد ..... عليها ؛

« - عائد المنقولات ..... المملوكة لها ؛

« - حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات «والمراكز التابعة لها ؛

« - الإعانات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13.- تخضع محاسبة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد «والمؤسسات والمراكز التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.»